

Distr.: General
11 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أفونسو (موزامبيق)
ثم: السيدة سفيريسدوتير (نائبة الرئيس) (آيسلندا)

المحتويات

البند 84 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

22-23007 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 84 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/77/213)

1 - السيد بروسكوريانوف (الاتحاد الروسي): قال إن واضعي تقرير الأمين العام (A/77/213) لم يتناولوا مرة أخرى الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون على نحو متوازن. فقد أبدوا تحيزاً واضحاً للعنصر الوطني لسيادة القانون؛ وأشار إلى "تجديد العقد الاجتماعي"، بذريعة بناء سلام مستدام، دون اشتراط ألا تقدم المنظمة أي مساعدة إلا بناء على طلب البلد المعني.

2 - وأضاف أنه، علاوة على ذلك، ليس في التقرير شيء بشأن أهمية مراعاة الخصوصيات الوطنية والثقافية والدينية للدول، على الرغم من أن العواقب الكارثية المترتبة على عدم القيام بذلك معروفة جيداً. فعلى سبيل المثال، باءت بالفشل محاولة جعل حكومة أفغانستان ومجتمعها "مناسبين" للقالب الغربي خلال الفترة التي أعقبت تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي. وبعد 20 عاماً من الاحتلال الغربي، ترك الشعب الأفغاني لمواجهة مصيره وترك وهو يصارع من أجل البقاء في بلد يسوده الخراب والدمار. ومع ذلك، فإن واضعي التقرير غير مكثرين أصلاً بخلفية الأزمة وسببها الجذري. ولا يهتم سوى الحالة المتعلقة بحقوق النساء والفتيات في البلد.

3 - وأضاف قائلاً إن هناك تحيزاً كبيراً في التقرير ككل للمسائل الجنسانية وحقوق الإنسان. فمن المؤكد أن هذه المسائل مهمة، ولكن التركيز عليها بالغ ويمكن أن يعطي الانطباع بأنه لا توجد مشاكل خطيرة متعلقة بسيادة القانون إلى جانب العنف الجنساني والجنسي. وعلاوة على ذلك، توجد مننديات متخصصة أخرى لمناقشة هذه المسائل.

4 - وأشار إلى أن فرع التقرير المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي تم التوسع فيه كما يجب. غير أنه حتى هذا الفرع لا يخلو من عيوب. فعلى سبيل المثال، هناك شح في المعلومات المتعلقة بأنشطة محكمة العدل الدولية، وعرض عمل المحكمة الدولية لقانون البحار عن طريق إشارات انتقائية إلى قضايا معينة معروضة على المحكمة، بينما تخطى المحكمة الجنائية الدولية، وهي هيئة غير عالمية وغير تابعة للأمم المتحدة، بتغطية مفصلة. وعلاوة على ذلك، ذكر أن وفد بلده لا يفهم لماذا يتضمن التقرير، مرة أخرى، إشارات إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف

القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وإلى الهيكل المماثل لميانمار، اللذين أنشأتهما الجمعية العامة في قرارين لم يحظيا بتوافق الآراء. وينبغي للأمانة العامة ألا تقدم في التقارير المقبلة معلومات مفصلة إلا عن نشاط المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي تؤيدها جميع الدول.

5 - وأردف قائلاً إن وفد بلده طلب، في الدورة السابقة، معلومات عن مصادر تمويل جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون وعمّا إذا كانت الدول الأعضاء قد أصدرت تكليفاً بإنشائها. وللأسف، لا يرد التقرير على هذه الأسئلة.

6 - وفي الختام، أعرب عن أسفه لأن بعض الوفود قررت طرح موضوع أوكرانيا المسمى غير ذي الصلة في المناقشة. والادعاءات التي توجه ضد الاتحاد الروسي تبدو غريبة، بالنظر إلى تعاقب المغامرات العسكرية العدوانية والدموية للدول الغربية مجتمعة التي لم تسفر عن فقدان مئات الآلاف من الأرواح فحسب، بل أيضاً عن انهيار دول مثل يوغوسلافيا وليبيا وأفغانستان. ولا يزال الشعب السوري يعاني نتيجة لعدوان منظمة حلف شمال الأطلسي، بينما يواجه العراق طريقاً طويلاً للتعافي من عواقب الغزو العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة وحلفاؤها. وإضافة إلى ذلك، فإن فرض الغرب مفاهيم قانونية زائفة، مثل التدخل لدواعٍ إنسانية، وتلفيقه ذرائع واهية، مثل أسلحة الدمار الشامل غير الموجودة، لتبرير عدوانه، لا يتفقان مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

7 - السيد الشحي (عمان): قال إن أسبقية سيادة القانون مكرسة في النظام الأساسي لدولة عمان. وأشار إلى أن حكومة بلده عملت بشكل مكثف، على الصعيد الوطني، لتحديث قوانين البلد وكفالة الامتثال للمعايير والصكوك الدولية. ففي رؤية عمان 2040، ينصب التركيز بشكل خاص على الحوكمة والمساءلة، مما سيُشجع القدرة التنافسية والثقة في الاقتصاد الوطني. أما على الصعيد الدولي، فتظل عمان ملتزمة بقيم توافق الآراء والتسامح ومبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، والتعاون والحوار بين الدول.

8 - السيد ليو يانغ (الصين): قال إن وفد بلده يرحب بالمناقشة في إطار البند الحالي من جدول الأعمال بشأن آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وما فتئت الصين تتبّع فلسفة محورها الإنسان وتمضي قدماً في الجهود الرامية إلى منع الجائحة ومكافحتها على أساس سيادة

تذكير بأوجه القصور التي لا تزال موجودة في النظام العالمي لإدارة الصحة العامة. والسياسات القائمة على إفقار الجار وتحقيق مكاسب على حساب خسارة الطرف الآخر لن تساعد البلدان على حل مشاكلها بنفسها، ولن تساعد في مواجهة التحديات العالمية مثل الجائحة. ويمكن الحل الحقيقي في اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي وتعزيز التعاون. فأولاً، يجب على البلدان أن تدعم الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بعزم في الاضطلاع بأدوارهما التنسيقية المركزية في ضمان أمن الصحة العامة على صعيد العالم. وثانياً، يجب مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الإطار القانوني العالمي للوقاية من الأوبئة ومكافحتها وقدرة المجتمع الدولي على منع انتشار الأمراض المعدية. وثالثاً، يجب أن تعامل اللقاحات باعتبارها منفعة عامة عالمية وأن تتاح للبلدان النامية بتكلفة ميسورة.

12 - وواصل كلامه قائلاً إن الحالة الأمنية الدولية لا تزال مضطربة، ويتسم الانتعاش الاقتصادي العالمي بالهشاشة. ويستمر ظهور عدد لا يحصى من المخاطر والأزمات. وينبغي لجميع البلدان أن تحسن سيادة القانون وأن تحمي النظام القانوني الدولي، وفي صميمه الأمم المتحدة، وأن تمارس تعددية الأطراف الحقيقية. وليست سيادة القانون امتيازاً لقلّة من البلدان، وينبغي ألا تؤخذ قواعد هذه البلدان على أنها قواعد دولية، وينبغي ألا تساوى بالمعايير الدولية. وعلى جميع البلدان أن تستمر في السعي إلى تطبيق القانون الدولي بطريقة موحدة. وينبغي ممارسة الحقوق وفقاً للقانون والوفاء بالالتزامات بحسن نية. وينبغي ألا تكون هناك معايير مزدوجة أو استثنائية.

13 - واختتم بيانه قائلاً إنه ينبغي عدم التذرع بسيادة القانون للتعدي على حقوق البلدان الأخرى ومصالحها؛ بل وينبغي ألا يكون هناك أي انتقاء فيما يتعلق بالامتثال للقانون الدولي. فسوف تتحسر الجائحة في نهاية المطاف ولكن سيادة القانون ستبقى. وأوضح أن الصين مستعدة للعمل مع المجتمع الدولي في مواصلة تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، وتحسين حوكمة الصحة العامة، والاشتراك في بناء مجتمع عالمي يكفل الصحة للجميع، وإفساح المجال لمستقبل أفضل للعالم.

14 - السيدة سيراتو (هندوراس): قالت إن الأمر قد استغرق 12 عاماً لاستعادة الديمقراطية، بإجراء انتخابات حرة وشفافة، ولإعادة إرساء سيادة القانون، عقب انقلاب وقع في هندوراس عام 2009. وأضافت أن مسؤولية استعادة التماسك الاجتماعي للأمة تقع على عاتق الحكومة الجديدة وكذلك العمل بشفافية ومساءلة. ومن أجل مكافحة الفساد والعمل على تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية

القانون. وقد صاغت قانوناً للسلامة البيولوجية وعدلت القانون المتعلق بالوقاية من الأمراض المعدية وعلاجها، وسنت قواعد وأنظمة مقابلة على الصعيد المحلي. وما انفكت الأجهزة القضائية على جميع المستويات تكافح الأعمال غير المشروعة التي تعوق جهود الوقاية من الجائحة ومكافحتها، وتعالج المنازعات المدنية والتجارية ذات الصلة. وتنفذ الحكومة تدابير الوقاية من الجائحة ومكافحتها بصرامة، ولكنها تدعم دائماً الحقوق المشروعة لعامة الجمهور في هذه العملية. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن حكومة بلده قامت على الفور، وفقاً لقوانين البلد ذات الصلة، بتنفيذ آلية للاستجابة في حالات الطوارئ، أتاحت منع انتشار الجائحة، وحماية أرواح السكان وسلامتهم وصحتهم، وتقليل أثر الجائحة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى أدنى حد.

9 - وأضاف قائلاً إن النتيجة الإيجابية التي تحققت من خلال نهج بلده معترف بها على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم. فمنذ تفشي الجائحة قبل أكثر من عامين، ظلت معدلات الإصابة والوفيات في الصين أدنى معدلات في العالم. وفي الوقت نفسه، تمكنت الصين من الحفاظ على إطار نموها الاقتصادي عموماً. وتبين الوقائع أن جهود الوقاية من الجائحة ومكافحتها، التي تستند إلى العلم، متسمة بالفعالية وقد مكنت الحكومة من الوفاء بمسؤوليتها تجاه شعبها.

10 - وتابع قائلاً إن الجائحة قد اقترنت بالنزاعات الجغرافية السياسية وأزمات الطاقة والغذاء وتغير المناخ لتعوق بشدة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي سياق هذه التحديات العالمية، اختارت حكومة الصين أن تعمل لصالح العالم أجمع بدلاً من التركيز على مصالحها الخاصة: فقد اقترحت مبادرتها الإنمائية العالمية كوسيلة لمواجهة تحديات التنمية العالمية. وقد بذلت الصين قصارى جهدها لتوفير الإمدادات اللازمة لمكافحة الجائحة ولعرض تجربتها في مجال الوقاية من الجائحة بغية بناء مجتمع عالمي ينعم فيه الجميع بالصحة. وكانت أول بلد التزم بجعل اللقاحات المضادة لكوفيد-19 منفعة عامة عالمية وأول بلد أيد التنازل عن حقوق الملكية الفكرية المتصلة باللقاحات. وحتى الآن، زودت الصين أكثر من 120 بلداً ومنظمة دولية بأكثر من 2,2 بليون جرعة من اللقاحات.

11 - ومضى يقول إن الصين ملتزمة بتعزيز التعاون الدولي في مجال سيادة القانون فيما يتعلق بالوقاية من الجائحة ومكافحتها. وقد شاركت بنشاط في تنقيح اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية وأوفت بإخلاص بالتزاماتها بموجب اللوائح. وحثت أيضاً على إدخال تحسينات على نظام الصحة العامة العالمي. والجائحة بمثابة

عالمية جديدة في ميدان الصحة. وهناك حاجة ملحة، فضلا عن ذلك، إلى اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل لحماية سيادة القانون من خلال توفير فرص أكثر إنصافا للحصول على الموارد المالية والتكنولوجيا.

18 - السيدة أوكوما (غابون): قالت إن التحديات العالمية، مثل تغير المناخ والنزوح الجماعي والهجرة والنزاع والفقر والإرهاب والتطرف العنيف، إلى جانب التغييرات السياسية التي تحدثها، ناهيك عن جائحة كوفيد-19، كلها تهدد سيادة القانون باعتبارها مبدأ أساسيا يحكم حياة الأمم، وثقة الجمهور في العقد الاجتماعي مع الدولة، والتطلع إلى مزيد من العدالة ومؤسسات أكثر تماسكا وديمومة. واستدركت قائلة إنه لا يوجد نموذج وحيد لتعزيز سيادة القانون: فهي تعبير عن رؤية مشتركة وإرادة سياسية. فلا بد إذن من الحوار لضمان تولي المسؤولية الوطنية.

19 - وأضافت قائلة إن غابون متمسكة بشدة بسيادة القانون، سواء على الصعيد الوطني أو في علاقاتها مع البلدان الأخرى وشركائها الدوليين، كما يتجلى في دستورها وفي تصميم حكومتها على تعزيز السلام الاجتماعي والعدالة على الصعيد الوطني. وما برح تعزيز سيادة القانون يشكل هدفا رئيسيا من أهداف استراتيجية تنمية البلد. وتواصل غابون تعزيز عدد من المؤسسات من خلال إصلاحات رامية إلى تحسين الحكم إلى الحد الأمثل وتوطيد استقلال السلطة القضائية بتخصيص موارد إضافية في الميزانية وتوفير تدريب أفضل. ويجري أيضا تنفيذ برامج توعية لتمكين الناس من فهم النظام القضائي على نحو أفضل وتحسين إمكانية لجوئهم إلى القضاء.

20 - وأفادت بأن القانون المدني وقانون العقوبات في غابون قد نُقحا لإبراز حقوق النساء والفتيات والأرامل بشكل أفضل. وإضافة إلى ذلك، تم تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي للبلد من أجل حماية البيئة في ضوء الحقائق الوطنية والإقليمية الراهنة، وُحدت جرائم جديدة متعلقة بالإرهاب وغسل الأموال. ولمكافحة الفساد وغسل الأموال، أُعدت وثيقة إدارية بدعم تقني ومالي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

21 - وأردفت قائلة إن غابون ترأست مؤخرا نقاشا في مجلس الأمن بشأن تعزيز جهود مكافحة تمويل الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، الذي يهدد السلام والأمن في منطقتها دون الإقليمية وخارجها ويعوق تنمية البلدان المعنية. ومن الأهمية بمكان وضع إطار للنشاور من أجل تعزيز الأمن ومنع الجريمة وكبح العنف المسلح، بهدف الحفاظ على سيادة القانون.

المستدامة، أنشأت الحكومة وزارة الشفافية ومكافحة الفساد، التي ستنفذ الاستراتيجية الوطنية الأولى للشفافية ومكافحة الفساد، التي تمتد على الفترة 2022-2026. وأشارت إلى أن المنظمة، استجابة لطلب من حكومة بلدها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/77/213)، أوفدت بعثة متعددة التخصصات لدراسة الاحتياجات القائمة فيما يتعلق بمكافحة الفساد والإفلات من العقاب وإيجاد طريقة ممكنة للمضي قدما.

15 - وأردفت قائلة إن المرأة في هندوراس ما فتئت تؤدي دورا فعالا في تعزيز تحويل النظام الاجتماعي والاقتصادي بغية بناء ديمقراطية قائمة على المشاركة تكفل تحسين الظروف المعيشية والمساواة بين الجنسين والعدالة. وأفادت بأن حكومة بلدها أنشأت وزارة شؤون المرأة، وهي تدرس البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية التصديق عليه. وعلاوة على ذلك، صيغت الخطة الثالثة للمساواة بين الجنسين والعدالة، التي تغطي الفترة 2023-2033.

16 - وتابعت قائلة إن هندوراس، باعتبارها عضوا مؤسسا للأمم المتحدة، تمثل لقواعدها وتستعين دائما بألياتها لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مثل محكمة العدل الدولية، من أجل تسوية الخلافات مع الدول الأخرى. وتأخذ هندوراس بمبادئ القانون الدولي وممارساته التي تعزز التضامن واحترام حق الشعوب في تقرير المصير، وتوطيد السلام والديمقراطية على الصعيد العالمي. وهي أيضا تؤيد تماما صلاحية التحكيم الدولي والأحكام القضائية وقابليتهما للتطبيق. وقد شاركت في الدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتدعو لاختتام المفاوضات بشأن هذا الصك على وجه السرعة.

17 - وأنهت كلمتها قائلة إن إحدى أولويات حكومة بلدها هي إنشاء نظام للصحة العامة على أعلى مستوى من الجودة يلبي احتياجات السكان. وتقع على عاتقها أيضا مسؤولية تاريخية عن إعادة البناء على نحو أفضل بعد الجائحة بإعادة إرساء سيادة القانون وإحراز تقدم نحو القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة والتخفيف من الأزمات البيئية والمناخية. والصكوك الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والمناخية والمحيطات التي انضمت إليها هندوراس، إلى جانب خطة التنمية المستدامة لعام 2030، توفر الإطار التوجيهي لجهودها. بيد أن الجائحة أوضحت الحاجة إلى وضع صكوك

النساء والفتيات، وضمان احترام حقوقهن والقضاء على الممارسات التمييزية تجاههن.

26 - وتابعت قائلة إن بيرو تواصل تشجيع تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وتحث على التضامن والتعاون الدوليين من أجل التصدي للأثار المستمرة للجائحة. وتولي أهمية كبيرة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية وآليات الإنذار المبكر اللازمة لهذا الغرض، امتثالا للمواد 1 و 34 و 99 من الميثاق. ويساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي؛ فلا يمكن صون السلام والأمن الدوليين من دون احترام كامل للقانون الدولي وسيادة القانون.

27 - وفيما يتعلق بآليات المساءلة الدولية، قالت إن بيرو تولي اهتماما بالغا للأنشطة التي تضطلع بها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ويعكس هذا الاهتمام الأهمية التي توليها بيرو لضرورة توثيق الفظائع المزعومة توثيقا مستفيضا ليتسنى تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

28 - السيدة البدوي (المغرب): قالت إن وفد بلدها يرحب بالمجموعة الواسعة من الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأضافت أن المغرب يولي أهمية كبيرة لسيادة القانون ولتعزيز مبادئ الديمقراطية والحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان. ويؤكد من جديد التزامه بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا، ويقر بأولوية الاتفاقيات الدولية المصدق عليها حسب الأصول على القانون المحلي.

29 - وأردفت قائلة إن جائحة كوفيد-19 أثار تحديات كبيرة في مجال الحوكمة، اتخذت السلطات المغربية تدابير لمواجهةتها. وكان صدور مرسومين بقانون أثناء الجائحة وإنشاء إطار قانوني لحماية الحقوق الأساسية من بين تدابير الاستجابة السريعة التي اتخذتها السلطات. ولضمان استمرارية إمكانية اللجوء إلى العدالة أثناء الجائحة، اتخذت وزارة العدل، بالتنسيق مع مجلس القضاء ومكتب المدعي العام، عددا من التدابير الشاملة، منها عقد الإجراءات القانونية عن بعد ومواصلة عملية التحول الرقمي لنظام العدالة التي بدأت قبل الجائحة. وتعتبر الرقمنة خطوة مهمة في تحسين نوعية خدمات العدالة، ودعم

22 - وختمت كلمتها بالإشارة إلى أن السيادة تواجه ضغطا لم يسبق له مثيل، في عالم يزداد ترابطا حيث أضافت التطورات التكنولوجية زخما لتبادل الأفكار وتنقل الأشخاص ونقل السلع الملموسة والافتراضية. ولذلك من المهم إعادة تأكيد التزام الدول والمؤسسات الدولية باحترام السيادة وتعزيزها من أجل ضمان علاقات أكثر انسجاما بين الدول، بغض النظر عن حجمها أو قوتها.

23 - السيدة فالكوني (بيرو): قالت إن من الضروري، في عالم يزداد ترابطا، الدفاع عن نظام دولي قائم على القواعد لتمكين المجتمع الدولي من التصدي بفعالية لأشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وأضافت أن حكومة بلدها تقدر المساهمة الحاسمة للأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون من خلال أنشطتها في مجال المساعدة. وهي ملتزمة ببناء مجتمع يسود فيه الإدماج الاجتماعي والحوكمة الديمقراطية وتضمن فيه حقوق الإنسان الأساسية. ويجب ربط العقد الاجتماعي الجديد الذي اقترحه الأمين العام بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

24 - وأشارت إلى أن خطة حكومة بلدها للإدماج الاجتماعي تعطي الأولوية لمبدأ عدم ترك أحد خلف الركب، لا سيما أفقر الفئات وأضعفها. ومن أجل تعزيز سيادة القانون، لا بد من التصدي لآثار جائحة كوفيد-19 المدمرة على نطاق العالم، التي لم تسلم منها بيرو. وذكرت أن حكومة بلدها اتخذت عددا من التدابير، مثل تعزيز عملية التطعيم، واستبقاء موظفي القطاع الصحي واستقدامهم، وتقديم مساعدة مالية لنحو 12,5 مليونا من البيروفيين الضعفاء لتغطية احتياجاتهم الأساسية. وتتخذ أيضا برامج مختلفة لتعزيز الرفاه، وكفالة الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي، وإعادة إطلاق النشاط الاقتصادي والأنشطة الإنتاجية من خلال التنمية الريفية.

25 - وأردفت قائلة إن نظام العدالة الجنائية في بيرو يتيح بدائل مجدية للسجن؛ والهدف من ذلك هو إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم وتمكينهم من أداء أنشطة منتجة من أجل تيسير عودتهم إلى المجتمع وإعادة إدماجهم في سوق العمل. ويتاح للجميع إمكانية اللجوء إلى العدالة بالمجان من خلال نظام قضائي مستقل ومتسم بالشفافية والفعالية ويمكن التنبؤ به. وتقدم وزارة العدل وحقوق الإنسان معونة قضائية مجانية في المسائل الجنائية وغيرها. وتتولى أيضا الدفاع عن الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات الحقوق. وأوضحت أن حكومة بلدها، في ضوء الجائحة، اتخذت خطوات للسماح للهيئات القضائية والإدارية بعقد جلسات استماع عن بعد. وتعمل أيضا على إزالة جميع العقبات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكين

معونة قضائية مجانية للمتقاضين الأقل حظاً من أجل ضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة.

33 - وقال في ختام كلمته إن حكومة بلده ملتزمة باتباع نهج منسق لمكافحة الفساد على جميع المستويات. وتنتمي ناميبيا إلى مجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وهي بصدد وضع آليات مختلفة لضمان الإبلاغ عن حالات الفساد والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وتواصل توقع اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة مع بلدان مختلفة للتعاون على مكافحة الجريمة عبر الوطنية. وفي حالة عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، ستقدم ناميبيا، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، المساعدة اللازمة لضمان احترام سيادة القانون.

34 - السيد سوماري (موريتانيا): قال إن العدالة، في دولة تحكمها سيادة القانون، هي خدمة عامة تؤدي الدولة من خلالها مهمتها المتمثلة في ضمان الحماية القانونية للمواطنين. ولذلك فإن إمكانية اللجوء إلى العدالة جانب متأصل من جوانب سيادة القانون ومطلب أساسي لأي مجتمع ديمقراطي. وتكفل سيادة القانون انطباق القانون الدولي والمبادئ الأساسية للعدالة على جميع الدول واحترامها على قدم المساواة، وتوفر، إلى جانب مجموعة القوانين الدولية، الهيكل اللازم لإدارة العلاقات الدولية.

35 - وقال إن حكومة بلده أظهرت التزامها بمواجهة تحديات الحوكمة الرشيدة، ومكافحة الفساد، وتعزيز الديمقراطية واللامركزية، والنهوض بسيادة القانون، وتعزيز الرقابة البرلمانية، وإصلاح النظام القانوني والقضائي، وتنشيط الإدارة العامة، وتعزيز حقوق الإنسان. وإذ يساورها القلق إزاء التعسف والظلم والإفلات من العقاب والتعذيب وانتهاك كرامة الإنسان، فقد أكدت ضرورة احترام حرية الشخص وكرامته، وأعلنت تصميمها على أن تستند سياستها الإنمائية برمتها إلى سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مكرسة في دستور البلد.

36 - وأشار إلى أن الحوكمة السياسية والعدالة وسيادة القانون تشكل عناصر رئيسية في استراتيجية الحكومة للنمو المتسارع والرفاه المشترك، التي تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة وترمي إلى تعزيز التماسك الاجتماعي والسلام والأمن وتهيئة الظروف من أجل ديمقراطية راسخة. وفيما يتعلق بالحوكمة في مجالي العدالة والأمن، قال

سيادة القانون، وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة. واتخذ المشرعون المغاربة أيضاً عدة خطوات رامية إلى التصدي لتأثير الجائحة على النساء والفتيات وتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

30 - وقالت في الختام إن تجربة الجائحة أبرزت الدور المركزي للدولة في ضمان الأمن ودعم سيادة القانون، بما في ذلك في الظروف الاستثنائية. وفي حين يتعافى العالم من آثار الجائحة، يجب مضاعفة الجهود لتعزيز سيادة القانون وكبلاً يُتخذ من الجائحة ذريعة لتبديد المكاسب السابقة، لا سيما في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

31 - السيد غيرتزي (ناميبيا): قال إن تصاعد التقاطب الجغرافي السياسي في الأشهر الأخيرة، إلى جانب الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، كان بمثابة تذكير بهشاشة النظام العالمي وبأهمية سيادة القانون وجداها باعتبارها أساساً لمجتمع منصف وعادل. وتكفل سيادة القانون قيام حكومة مسؤولة ووجود قضاء مستقل يمكن اللجوء إليه، وهما من العناصر الأساسية للسلام والأمن والتنمية المستدامة. وأضاف أن وفد بلده يرحب بالتقرير الشامل للأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982)، الذي يقدم توصيات واضحة بشأن كيفية إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي جميع الاتفاقات العالمية القائمة من خلال تعددية الأطراف، مع وضع الأمم المتحدة في صميم هذه الجهود. وهو يقدر الالتزام برؤية جديدة لسيادة القانون تستند إلى الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لعام 2012.

32 - وأردف قائلاً أن سيادة القانون وإقامة العدل وحماية الحريات المدنية هي ركائز تدعم استقرار ناميبيا. وذكر أن حكومة بلده، من أجل تحسين الهيكل العام للحكومة في البلد، وضعت خطة تعطي الأولوية لتنفيذ البرامج الرامية إلى التصدي لأوجه عدم المساواة وتعزيز تقديم الخدمات والانتعاش الاقتصادي والنمو الشامل. وكمثال على التزام حكومة بلده بضمان الحوكمة المفتوحة والحد من الفساد وتعزيز سيادة القانون، أشار إلى أنها تقوم بتقييمات ذاتية طوعية للحكومة في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران. وهي ملتزمة كذلك بضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة للجميع باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان ووسيلة بالغة الأهمية لإنفاذ الحقوق الجوهرية الأخرى. وتتمتع السلطة القضائية الناميبية بالحرية والاستقلال، وينص دستور البلد على تقديم

حصوله على اللقاحات والأدوية والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة الآثار المميتة لكوفيد-19 والوقاية منه. فعلى سبيل المثال، منعت مؤسسة مالية في حزيران/يونيه 2021 الإفراج عن 110 ملايين دولار مخصصة لشراء 11 مليون جرعة من لقاحات كوفيد-19.

40 - وقال إن حكومة بلده تواصل بذل الجهود لتوطيد الحوار والتفاهم السياسيين وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. وفي حين أن وفد بلده يقدر الجهود التي تبذلها مختلف وكالات الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز سيادة القانون، فهو يرى أن هذه الجهود ينبغي أن تتماشى مع مبدأ تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني، والظروف الاجتماعية الثقافية، والحقائق والاحتياجات الخاصة بكل بلد. وينبغي أن تتوافق هذه الجهود أيضاً مع الولايات التي تحددها اللجنة مسبقاً ومع مقاصد الميثاق ومبادئه.

41 - واختتم قائلاً إن وفد بلده يغتنم الفرصة للتذكير بأن جمهورية فنزويلا البوليفارية سحبت في نيسان/أبريل 2019 عضويتها من منظمة الدول الأمريكية، وهي هيئة إقليمية تقتصر على الاستقلال وتتصرف علناً لصالح حكومة البلد المضيف، وتقوض سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال إجراءاتها التي تنتهك القانون الدولي.

42 - السيدة صايح (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن سيادة القانون هي الضامن للحرية والكرامة والمساواة والعدالة والاستقرار. ففي ظل سيادة القانون، يخضع الجميع للمساءلة، ويتمتع الضعفاء بالحماية، ويمكن معارضة أصحاب النفوذ. وعلى الرغم من حرمان الشعب الفلسطيني من الحماية لعقود، فإنه لا يزال يؤمن بسيادة القانون، التي تشكل الأساس القانوني والأخلاقي لسعيه العادل إلى الاستقلال. وقد أصبحت دولة فلسطين طرفاً، دون تحفظات، في العديد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، وهي تشارك بنشاط في تدوين معاهدات أخرى. وتعمل الحكومة مع الشركاء الوطنيين والدوليين، بما في ذلك الأمم المتحدة، لضمان تنفيذ تلك المعاهدات، وقد أنشأت لجاناً وطنية وأفرقة خبراء لحماية حقوق المواطنين الفلسطينيين.

43 - وأشارت إلى أن أسبقية القانون والمساواة أمام القانون والمساءلة عن انتهاك القانون هي مبادئ أساسية توجه العلاقات الدولية وتكفل إمكانية التنبؤ بها وشرعيتها. ولكن البعض يقوضون هذه المبادئ بصورة منهجية ومتعمدة، ويتخذون لأنفسهم مجموعة من القواعد تختلف عن تلك المكرسة في القانون الدولي. وهذه الاستثنائية تقوض النظام المتعدد الأطراف والنظام الدولي القائم على القانون. والفلسطينيون خير شاهد على تطبيق المعايير المزدوجة، حيث إنهم يشهدون منذ 75 عاماً كيف

إن حكومة بلده حددت أهدافاً تتمثل في تعزيز موارد قوات الدفاع والأمن، وإحلال السلام وبناء التماسك الاجتماعي، وتحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة وتحسين جودتها وفعاليتها، والقضاء على العنف الجنساني وجميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفيما يتعلق بالإدارة الاستراتيجية والاقتصادية والمالية، أنشأت الحكومة مؤسسات عامة لمراجعة الحسابات من أجل تحسين إدارة الأموال العامة ومكافحة الفساد وتعزيز الشفافية. وإضفاء الطابع المؤسسي مؤخراً على المجالس الإقليمية يمثل جزءاً من جهود اللامركزية الرامية إلى إنشاء إدارة قوية وكفؤة على الصعيدين المركزي والإقليمي على السواء، وترشيد وتحسين جودة الخدمات العامة، وتحسين الحكم المحلي.

37 - وأعرب عن امتنان وفد بلده للأمم المتحدة لدورها المتزايد الأهمية في تعزيز العدالة وسيادة القانون من خلال المحاكم الدولية. فدور المنظمة في تعزيز حقوق الإنسان أصبح ضرورياً أكثر من أي وقت مضى.

38 - السيد غيرا سانسوني (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن حكومة بلده تؤكد من جديد دعمها الكامل لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ المساواة بين الدول ذات السيادة، وتقرير المصير للشعوب، والسلامة الإقليمية للدول، والتسوية السلمية للمنازعات، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحقوق الدول في استخدام مواردها الطبيعية واستغلالها وإدارتها. فهذه المبادئ أساسية لتحقيق نظام دولي عادل ومنصف تسود فيه سيادة القانون والسلام والتقدم الاجتماعي للشعوب. وقد شرع مؤسسو الأمم المتحدة في إنشاء منظمة تشارك فيها جميع البلدان المحبة للسلام واعتقدوا تعددية الأطراف والتسوية السلمية للمنازعات كسبيل لتحقيق السلام والأمن الدوليين والتنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان. ولكن مما يؤسف له أن تعددية الأطراف قُوِّضت بشكل خطير بسبب الإجراءات الانفرادية، التي ازدادت تواتراً في السنوات الأخيرة.

39 - وقال إن بلده واجه خلال جائحة كوفيد-19 تدابير قسرية انفرادية حيث تم تجميد العديد من أصوله بشكل غير قانوني في الخارج، الأمر الذي تسبب في أضرار للبلد سيستغرق إصلاحها سنوات. وعلاوة على ذلك، قامت جهات غير حكومية، بما في ذلك مرتزقة وإرهابيون، بالتسلل إلى الأراضي الفنزويلية بصورة غير مشروعة بهدف ارتكاب أعمال إجرامية ضد الشعب الفنزويلي تطبيقاً للاستراتيجية المسماة خطأ "تغيير النظام"، في انتهاك صارخ للقانون الدولي والميثاق. وكانت أقصى الإجراءات المتخذة ضد بلده فرض القيود على

الموازية والتدفقات المالية غير المشروعة. والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، من خلال برامجها الأكاديمية والتدريبية وأنشطتها البحثية والتوعوية، تساعد الدول على التصدي للتحديات المتصلة بالفساد وفي الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهي تولي اهتماما خاصا للصلة بين الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك غسيل الأموال وتعقب الموجودات واستردادها، وللامتثال لمكافحة الفساد. وتسعى الأكاديمية جاهدة إلى جعل برامجها في المتناول ماليا وجغرافيا ولغويا، بسبل منها تقديم الدعم والمنح الدراسية للطلاب من أقل البلدان نموا والبلدان النامية.

49 - وقالت إن إنشاء إطار فعال لمكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي على السواء أمر حاسم لحماية النظم المالية العالمية. وتؤيد الأكاديمية توصية الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030، المتعلقة بالحاجة إلى آلية تنسيق عالمية شاملة ومشروعة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصدي لمسألة النزاهة المالية على مستوى منهجي. وقد أشار الأمين العام أيضا إلى الحاجة إلى هذه الآلية في تقريره عن التنسيق والتعاون الدوليين لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة (A/77/304). والأكاديمية على استعداد لمشاركة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيما يتعلق بالمبادرات الرامية إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد من خلال التثقيف وتقديم المساعدة التقنية وإجراء البحوث في مجال مكافحة الفساد.

50 - السيد ميلشيوينا (المراقب عن المنظمة الأوروبية للقانون العام): قال إن منظمته تعمل على تعزيز القانون العام والحوكمة في جميع أنحاء العالم. وفي عام 2019، أطلقت المنظمة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وعدة دول أعضاء، مبادرة عالمية لسيادة القانون، أنشأت في إطارها لجنة عالمية معنية بسيادة القانون لتعمل على وضع مفهوم عالمي شامل لسيادة القانون. وستضم اللجنة 17 عضوا يمثلون جميع مناطق العالم. وسوف تعمل بالتنسيق مع جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون وستقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة. وتتأشد المنظمة جميع الوفود تقديم الدعم والاقتراحات فيما يتعلق بعمل اللجنة الجديدة وتطلب إلى جميع البعثات الدائمة أن ترشح شخصا ليعمل كجهة تنسيق وممثل وحلقة وصل مع مبادراتها العالمية لسيادة القانون.

51 - السيد برينكمان (المراقب عن المنظمة الدولية لقانون التنمية): قال إن منظمته تروج لمفهوم العدالة المتمحور حول الإنسان ورؤية لسيادة القانون متجذرة بقوة في حقوق الإنسان والمساواة والإدماج. وعلى

تتطبق القواعد على البعض ولكنها تعلق بالنسبة للبعض الآخر، وكيف تتوقف المساءلة على هوية الجناة أو هوية ضحاياهم، وكيف يتم تفعيل الآليات الدولية في بعض الحالات ولكنها تُجمد بشكل منهجي في حالات أخرى. وقد سمحت هذه العدالة الانتقائية بأن تتغلب القوة على الحق، وأن تحل السلطة محل العدالة، وأن يقوض الإفلات من العقاب دعائم المساءلة. ولا يمكن أن تكون هناك سيادة للقانون إذا لم يكن هناك استعداد لإنفاذها على أرض الواقع في فلسطين، التي لا تزال تمثل الاختبار النهائي لفعالية سيادة القانون على الصعيد الدولي.

44 - وشددت على حيوية إنشاء محكمة دائمة لمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية وجرائم العدوان لضمان استدامة سيادة القانون. وقالت إن دولة فلسطين لجأت إلى المحكمة الجنائية الدولية طلباً للعدالة ولمنع تكرار ارتكاب الجرائم الفظيعة ضد شعبها. وهي سوف تواصل التعاون مع المحكمة ومع الآليات والهيئات الدولية الأخرى بشكل كامل وفعال لضمان المساءلة عن الجرائم ودعم سيادة القانون. ويدعو وفد بلدها المجتمع الدولي إلى ضمان حماية المحكمة واستقلالها وحيادها وردع أي هجمات على عملها الأساسي أو تسييسه.

45 - وأشارت إلى أن احترام قرارات الأمم المتحدة ومقررات وفتاوى محكمة العدل الدولية والامتنثال لها أمران لا غنى عنهما للحفاظ على سيادة القانون. وقد انقضى ثمانية عشر عاما منذ إصدار المحكمة فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي حددت فيها بوضوح عدم مشروعية السياسات الإسرائيلية. وقد أكدت المحكمة أن تشييد الجدار يرقى إلى الضم بحكم الأمر الواقع، في انتهاك للمبدأ الأساسي الذي يحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة. غير أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، واصلت تنفيذ خططها لضم الأراضي الفلسطينية وحصر الشعب الفلسطيني في جيوب، وحرمانه من حقوقه وأرضه وموارده، بدلا من التراجع عن سياساتها.

46 - واختتمت قائلة إن دولة فلسطين تؤكد من جديد التزامها الثابت بسيادة القانون، ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وجوهر الإنسانية، ومحورية حقوق الإنسان والكرامة. وهي ستواصل العمل بلا كلل لضمان انتصار القيم العالمية لشعبها ولجميع الشعوب.

47 - تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة سفيريسدوتير (آيسلندا).

48 - السيدة دوريك (المراقبة عن الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد): قالت إن الفساد موجود بالتوازي مع الهياكل الأساسية المالية

التفتيش وبعثات تقصي الحقائق وبعثات التقييم الموفدة من الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وغيرهما.

54 - وأشار إلى أن أرمينيا شاركت على مدى عقود بشكل بناء في المفاوضات التي جرت برعاية مجموعة مينسك بغية التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة لنزاع ناغورنو - كاراباخ. وقد أيدت مقترحات الوسطاء الدوليين المتعلقة بتعزيز وقف إطلاق النار وتشجيع تدابير بناء الثقة والاتصالات بين الناس الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية للتوصل إلى حل مستدام.

55 - وفيما يتعلق بالأسباب الجذرية للنزاع، الذي حاول ممثل أذربيجان تصويره على أنه نزاع بين الدول، قال إن البوادر كانت على شكل فظائع مخطط لها مسبقاً ضد السكان الأرمن في مدن في أذربيجان رداً على النداءات السلمية التي وجهها شعب ناغورنو - كاراباخ من أجل تقرير المصير، والتي تزايدت اعتراف المجتمع الدولي بشرعيتها، بما في ذلك داخل البرلمان الأوروبي. والمذابح التي تعرض لها السكان الأرمن في سومغايت في عام 1988 كانت أول جرائم جماعية تُرتكب على أساس الهوية في أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ولم تُخفِ أذربيجان قط هدفها القديم المتمثل في حل النزاع باستخدام القوة. وقد أخفقت لعقود في احترام المقترحات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن، وتوطيد نظام وقف إطلاق النار، وإنشاء آلية للتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار، وتوسيع نطاق الوجود الدولي في الميدان والتدابير ذات الصلة.

56 - وأضاف قائلاً إن سلطات أذربيجان، بدلاً من الالتزام بحسن نية بعملية السلام، انخرطت في تعزيز القوات العسكرية بدون ضوابط ودون هودة، منتهكة بذلك التزاماتها الدولية الملزمة قانوناً في مجال تحديد الأسلحة، وبلغت الذروة في شن العدوان على ناغورنو - كاراباخ والتدفق الكبير للمقاتلين الإرهابيين الأجانب الدوليين في أيلول/سبتمبر 2020. وقد شنت القوات المسلحة الأذربيجانية هجمات مستهدفة على المستوطنات المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، وتسببت في معاناة لا نهاية لها للناس، الذين حوصروا بين جائحة كوفيد-19 والنزاع. وورّعت مقاطع فيديو على نطاق واسع على الإنترنت لعمليات إعدام علنية وتشويه ومعاملة إنسانية لأسرى الحرب والرهائن المدنيين وجرى تجديدها علناً على أعلى مستوى سياسي في أذربيجان.

57 - وأشار إلى أن أذربيجان تواصل عرقلة وصول المساعدات الإنسانية المقدمة من وكالات الأمم المتحدة إلى ناغورنو - كاراباخ ومنع هذه الوكالات من إجراء تقييم شامل للحالة الإنسانية وحالة حقوق

مدى العاميين الماضيين، قامت المنظمة بتنظيم مؤتمرات جمعت بين واضعي السياسات والممارسين والأكاديميين وممثلي المجتمع المدني لمناقشة التحديات المتعلقة بجائحة كوفيد-19 والتنمية المستدامة، في جملة أمور. واشتركت أيضاً مع منظمة الصحة العالمية في استعراض الأطر القانونية والتنظيمية للتأهب والاستجابة للجائحة، ومع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء تقييم قانوني عالمي لكيفية تسخير التشريعات لدعم الحق في الحصول على أغذية مأمونة وميسورة التكلفة ومغذية لأكثر الفئات ضعفاً، ومن ثم المساعدة على تخفيف حدة انعدام الأمن الغذائي العالمي.

52 - وقال إن المنظمة ما فتئت تتصدى لمسألة تغير المناخ من خلال منظور العدل المناخي. وقد أوصت، في جملة أمور، بالاستثمار في القوانين المتحوّرة حول الإنسان التي تقضي إلى تحول عادل في مجال الطاقة والتعامل مع نظم العدالة العرفية وغير الرسمية لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية. ويتسم هذا التعامل بأهمية خاصة لحماية حقوق أفراد الشعوب الأصلية، التي كثيراً ما تُستبعد من عمليات صنع القرار. وتركز المنظمة في عملها أيضاً على التصدي لتحديات معينة في مجال العدالة، بما في ذلك إلغاء القوانين والسياسات التمييزية، ومكافحة العنف الجنساني، وتعزيز مشاركة المرأة في قطاع العدالة، وتمكين النساء والفتيات من أعمال حقوقهن. ولا تزال المنظمة ملتزمة بالعمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين لتعزيز الحلول القائمة على سيادة القانون للتحديات العالمية الراهنة.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

53 - السيد كنيازيان (أرمينيا): قال إن الادعاءات التي وجهها ممثل أذربيجان ضد أرمينيا في الجلسة السابقة (انظر A/C.6/77/SR.8)، والتي لا تمت بصلة للحقيقة أو لبند جدول الأعمال قيد النظر حالياً، تكشف عن جوهر سياسة دامت لعقود تتمثل باستخدام أرمينيا والأرمن كعدو مفيد لإخفاء السجل السيئ لأذربيجان في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وتؤيد أرمينيا تماماً النظام المتعدد الأطراف، وفي صميمه الميثاق والقانون الدولي. وبوصفها أمة نجت من الإبادة الجماعية الأولى في القرن الحادي والعشرين، فإنها تعلم تماماً ما هي الكوارث التي يمكن أن تهدد البشرية إذا انهار النظام الدولي. ويتجلى تمسكها بالتزاماتها الملزمة قانوناً بموجب القانون الدولي في تعاونها الإيجابي الطويل الأمد مع الأمم المتحدة وتعزيزها للسلام والأمن وتحديد الأسلحة وسيادة القانون. وينعكس وفاؤها الثابت بتلك الالتزامات في تقارير العديد من أفرقة

60 - السيد موسايف (أذربيجان): قال إن وفد أرمينيا يواصل محاولاته الرامية إلى فرض مخططاته السياسية المدمرة، التي تستند إلى افتراءات واضحة وتفسيرات خاطئة وازدراء للقانون الدولي، على عمل اللجنة. ومن المفارقات أن أرمينيا - التي تتحمل المسؤولية الكاملة عن شن الحرب ضد أذربيجان، وارتكاب جرائم شنيعة أثناء النزاع، والاضطلاح بأعمال التطهير العرقي على نطاق واسع، والدعوة إلى أيديولوجية عنصرية مكشوفة - تتجراً على إلقاء اللوم على الآخرين وإلقاء المحاضرات عليهم. فقد بدأ النزاع في أواخر ثمانينيات القرن العشرين بمطالبات إقليمية لأرمينيا غير مشروعة ولا أساس لها واعتداءات على الأذربيجانيين، في أرمينيا وأذربيجان على السواء. وفي أوائل تسعينيات القرن العشرين، شنت أرمينيا حرباً واسعة النطاق ضد أذربيجان، استمرت حتى وقف إطلاق النار في أيار/مايو 1994. وبحلول ذلك الوقت، كان جزء كبير من أراضي أذربيجان قد احتل.

61 - وأضاف قائلاً إن القوات الأرمينية ارتكبت خلال العدوان انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأعمال إبادة جماعية، أسفرت عن مقتل آلاف الأشخاص، والتطهير العرقي لأكثر من 700 000 أذربيجاني في المناطق التي استولت عليها. وقد سوي العديد من المدن والبلدات والقرى بالأرض، ودُمرت آلاف المعالم التاريخية والمساجد والمقابر والمتاحف ونُهبت وخُربت، بهدف وحيد هو إحداث تغيير دائم للتكوين الديمغرافي للمناطق التي تم الاستيلاء عليها وإزالة أي آثار لجذورها الثقافية والتاريخية الأذربيجانية.

62 - وأشار إلى أنه ليس من قبيل المصادفة أن ممثل أرمينيا أغفل عمداً أي ذكر لقرارات مجلس الأمن الأربعة بشأن هذه المسألة. والسبب في هذه الانتقائية بسيط: فقد أدان مجلس الأمن صراحة في هذه القرارات استخدام القوة ضد أذربيجان وما ترتب على ذلك من احتلال لأراضيها، وأكد من جديد صراحة احترام سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية وحرمة الحدود الدولية، وطالب بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط للقوات الأرمينية المحتلة من جميع الأراضي. غير أن أرمينيا تجاهلت هذه المطالب الملزمة وواصلت استعمار الأراضي المحتلة في أذربيجان تحت غطاء وقف إطلاق النار وعملية السلام، في انتهاك واضح للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن.

63 - وقد مثل استئناف الأعمال العدائية في عام 2020 نتيجة منطقية للإفلات من العقاب الذي تتمتع به أرمينيا منذ 30 عاماً. ولم تشن أذربيجان عدواناً على أي أحد، وأي تأكيد بخلاف ذلك

الإنسان، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني. وقد حرم السكان الذين شردوا قسراً من ناغورنو - كاراباخ من الحق في العودة الآمنة والطوعية والكرامة، ورفضت أذربيجان العودة الكاملة وغير المشروطة لجميع أسرى الحرب والأسرى المدنيين، في تجاهل صارخ لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، وفي تحد للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021. وقد صدم العالم بأسره بمقاطع الفيديو التي تعرض عمليات الإعدام خارج نطاق القانون لأسرى الحرب الأرمن على أيدي القوات المسلحة الأذربيجانية. ومما يبعث على القلق بنفس القدر التدمير المنهجي للتراث الثقافي والديني الأرميني في الأجزاء المحتلة من ناغورنو - كاراباخ. ولا مجال لإنكار الكم الهائل من الأدلة المزعجة التي تشير إلى ارتكاب جرائم حرب من قبل الجيش الأذربيجاني.

58 - وأردف قائلاً إن هناك ما يكفي من الأدلة الموثقة جيداً على السياسة التي تقودها الدولة لتجريد الأرمن من إنسانيتهم، وتهنية أرض خصبة لارتكاب جرائم وحشية. وقد أبرزت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب وهيئات دولية أخرى الطابع المنهجي للسياسات العنصرية لأذربيجان وتمجيد جرائم الكراهية في هذا البلد. وبالفعل، فإن قتل أرمني في أذربيجان لا يُعد جريمة، بل عملاً يستدعي المكافأة، بما في ذلك مالياً، وتمجده القيادة العليا. وإزاء هذه الخلفية، رفعت أرمينيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية بسبب الانتهاكات للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وردا على ذلك أمرت المحكمة بأن تتخذ أذربيجان جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري للذين يستهدفان الأشخاص من أصل قومي أو عرقي أرمني والترويج لهما. وإشارات ممثل أذربيجان إلى المصالحة وخطة السلام هي مجرد واجهة تهدف إلى التعتيم على سجل بلده السيء في مجالي حقوق الإنسان وسيادة القانون.

59 - وقال إن ممارسات فساد كبار المسؤولين الموثقة توثيقاً جيداً في أذربيجان حلت محل الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون في هذا البلد. ويكفي التذكير بالمخطط الفاضح لغسيل الأموال المعروف باسم "المغسلة الأذربيجانية"، الذي كشفه مشروع الإبلاغ عن الجريمة المنظمة والفساد وأسهم في أنشطة الفساد داخل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. وبعبارة أخرى، فإن ما يمكن أن تسهم به قيادة أذربيجان في المناقشات بشأن سيادة القانون ليس خبرتها المدمومة في هذا المجال، بل ممارستها المتمثلة في رشوة الموظفين العموميين الرفيعي المستوى.

تجاهل تقارير المجتمع الدولي عن سجل بلده السيئ جدا فيما يتعلق بسيادة القانون، على الصعيدين المحلي والدولي على السواء. وتعليقات الممثل بشأن قرارات مجلس الأمن تحرف مضمونها وتشوه أسباب وعواقب النزاع وسياقه التاريخي. والواقع أن أذربيجان ظلت تتجاهل لسنوات عديدة طلبات مجلس الأمن الامتناع عن استخدام القوة والالتزام بتسوية سياسية في إطار مجموعة مينسك.

67 - وأضاف قائلاً إن أذربيجان، بلجؤها إلى العدوان في عام 2020، لم تنتهك التزاماتها الملزمة قانوناً بموجب اتفاقي وقف إطلاق النار لعامي 1994 و 1995 فحسب، بل انتهكت أيضاً أحكام الميثاق التي تدعو إلى حل المنازعات بالوسائل السلمية حصراً. وخالفت أفعالها أيضاً دعوة الأمين العام إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي خلال جائزة كوفيد-19. وفيما يتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان، قال إن ممثل أذربيجان محق في ذكره أن لأرمينيا عدة حكومات. فأرمينيا فخورة بعدم وجود نظام وراثي ما فتئت السلطة تنتقل بموجبه منذ 40 عاماً داخل أسرة واحدة فقط.

68 - السيد موساييف (أذربيجان): قال إن ما أدلى به ممثل أرمينيا من تعليقات باطلة وغير أخلاقية لم يكن فيها ما يثير الدهشة، وكانت في جوهرها محاولة واضحة لإخفاء سوء أفعال حكومته وما تقوم به من جرائم الكراهية وما تتبعه من سياسة عنصرية مكشوفة. وقال إن ما نقوه به المتكلم من ادعاءات غير مقبولة دليل على سوء تربية من كتبها ووافقوا عليها وأدلو بها، ودليل أيضاً على عدم مسؤولية حكومة المتكلم وعدم كفاءتها في اتباع المعايير والقيم المتفق عليها عموماً. وقال إن ممثل أرمينيا قد طرح مرة أخرى مجموعة من الافتراءات المعتادة والتأكيدات غير ذات الصلة والخارجة عن السياق التي تؤكد تأكيداً واضحاً أن مفاهيم من قبيل العدالة وسيادة القانون هي مفاهيم غريبة على أرمينيا.

69 - وأضاف قائلاً إن أرمينيا، بينما تقدم نفسها على أنها من دعاة حقوق الإنسان والديمقراطية، فإنها لا تزال تنفي مسؤوليتها عن العديد من جرائم الحرب التي ارتكبتها قواتها وعملاتها ومسؤولوها وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون تحت إمرتها وسيطرتها، وترفض مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير سبيل مناسب للانتصاف أو التعويض عن انتهاكاتهم. ومن المشين أن بلداً يُعتبر فيه الإرهابيون الدوليون ومجرمو الحرب أبطالاً وطنيين يمكن أن يعتبر نفسه بلداً ديمقراطياً. ويجب على أرمينيا أن تتخلى عن استغزالاتها، وأن تتقيد بتقيداً تاماً بالتزاماتها الدولية، وأن تلتزم بتطبيق العلاقات بين الدول، على أساس القانون الدولي.

يتعارض مع القانون الدولي والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن. وليس هناك جدال في مشروعية استخدام أذربيجان للقوة لاستعادة سلامتها الإقليمية وحماية شعبها. وقد تصرف أذربيجان حصراً على أرضها ذات السيادة، بما يتفق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مما أدى إلى تحرير أكثر من 300 مدينة وبلدة وقرية محتلة في أذربيجان. والتزام أرمينيا بسحب قواتها المسلحة من الأراضي المحتلة المتبقية في أذربيجان بموجب أحكام البيان الثلاثي المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 أمر مهم، نظراً لتشددها في الإنكار طوال الحرب لدورها كمعتد ومحتل أو حتى كطرف في النزاع.

64 - وقال إن مسؤولية أرمينيا عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية أمر موثق بشكل جيد من قبل العديد من المصادر المستقلة والمحايدة، بما في ذلك في التقرير الشامل عن جرائم الحرب في الأراضي المحتلة في أذربيجان الوارد في الوثيقة A/74/676-S/2020/90. وقد وثقت المنظمات الدولية أيضاً تكرار استخدام القوات المسلحة الأرمينية للذخائر العنقودية وغيرها من الأسلحة المحظورة. وكان الاستهداف غير القانوني للمدنيين الأذربيجانيين والمستوطنات السلمية الأذربيجانية تكتيكاً متعمداً استخدمته أرمينيا طوال فترة النزاع.

65 - وقال إنه ينبغي لأرمينيا أن تهتم بسجلها الخاص فيما يتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية بدلاً من إلقاء اللوم على الآخرين بلا أساس. فجميع الحكومات المتعاقبة في أرمينيا وصلت إلى السلطة عن طريق العنف، بما في ذلك الحكومة الحالية. وقمع المعارضة، واضطهاد المعارضين السياسيين، والقتل بدوافع سياسية، وشن الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وارتكاب العنف ضد النساء والأطفال، والفساد المنهجي، وفرض القيود على حرية الإعلام، والتدخل في عمل الجهاز القضائي، تمثل جميعاً حقائق مريرة في أرمينيا. وبدلاً من محاولة تشويه الواقع، يجب على أرمينيا الكف والامتناع عن نشر الدعاية التي تحض على الكراهية أو الترويج لها أو رعايتها، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي العديد من جرائم الحرب التي تتحمل المسؤولية عنها، والالتزام بتطبيق العلاقات بين الدول على أساس القانون الدولي، والامتنال بأمانة لالتزاماتها الدولية ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة وتعزيزهما والحفاظ عليهما.

66 - السيد كنيازيان (أرمينيا): قال إنه من الصعب العثور على صيغ دبلوماسية لوصف اندفاع ممثل أذربيجان في الشرثرة ومحاولته

الجماعية وجرائم الحرب، لا تنظمها اتفاقية مخصصة، فإنها ليست "أهون الشرور"، ولا الضرر أو الألم الذي تلحقه بالسكان المدنيين المعرضين للخطر أقل. وقالت إن عدم وجود اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمثل ثغرة كبيرة في قانون المعاهدات الدولية، يجب على المجتمع الدولي أن يملأها دون تأخير.

73 - وتطرقت إلى توصية لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع موادها المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فأعربت عن تأييد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للتفاوض على اتفاقية، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق مؤتمر دولي للمفوضين. وفي حين أن آراء الوفود التي لها منظور مختلف جدية بالاحترام، فإنه لا يمكن تجاهل أن جزءا كبيرا من المجتمع الدولي قد تكلم مؤيدا للتقدم وأنه منذ العام الماضي، كانت الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جميع أنحاء العالم أكثر وليس أقل. وقد لا توقف الاتفاقية ارتكاب جميع الجرائم ضد الإنسانية أو تكفل محاسبة جميع مرتكبيها، ولكنها بلا شك ستعزز منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني وتوفر أساسا قانونيا جديدا للتعاون فيما بين الدول.

74 - وأضافت قائلة إنه يمكن مناقشة مختلف وجهات النظر بشأن هذه المسألة مناقشة مفيدة في هيئة مكرسة تنشئها الجمعية العامة وتكلف بدراسة وتبادل الآراء الموضوعية بشأن مشاريع المواد وتوصية اللجنة. ويمكن للجنة المخصصة أن توفر إطارا مثاليا لمناقشة مختلف النهج بطريقة فعالة ومتوازنة وبناءة. ولن تكون اللجنة المخصصة غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لضمان إحراز تقدم بشأن هذه المسألة. ولذلك سيكون من الضروري أن تكون لها ولاية واضحة وجدول زمني واضح لإنجاز أعمالها، وهو ما سيكون دون المساس بمواقف الدول وبمشاركتها في اتفاقية مقبلة.

75 - وقالت إن عمل اللجنة بشأن مسألة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد ظل راكدا لسنوات عديدة. وأعربت عن تقدير الاتحاد الأوروبي للمقترح الذي قدمته المكسيك وعدد من البلدان الأخرى، والذي يعكس الآراء التي أعربت عنها وفود كثيرة في السابق، بما فيها وفدها، ويشكل أساسا جيدا للمناقشات في الدورة الحالية. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يدعو الوفود التي تشترك معه في هدف حماية البشرية إلى المشاركة البناءة في المناقشة ويبيد استعداداته للعمل مع الوفود الأخرى بطريقة تتسم بالشمول والشفافية من أجل ضمان إحراز تقدم ذي مغزى.

76 - السيدة فيلدنغ (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن الجرائم ضد

واختتم كلامه قائلا إن محاولات أرمينيا لتزوير التاريخ، وزرع بذور الفتنة، وإساءة تفسير القانون الدولي، وإخفاء مسؤوليتها عن أخطر الجرائم، يجب ألا يُسمح لها أبدا بالنجاح.

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

70 - السيدة لحميري (المغرب): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن استعداد الجمعية العامة لمواصلة النظر في توصية لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، على النحو الوارد في الفقرة 42 من تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والسبعين (A/74/10)، يعكس الإرادة الجماعية لمنع أشد الجرائم خطورة التي تؤثر على المجتمع الدولي بأسره وتصدّم ضمير الإنسانية والمعاقبة عليها. وقالت إن المجموعة تعلق أهمية قصوى على مكافحة الإفلات من العقاب على جميع الجرائم، ولا سيما الجرائم الأشد خطورة، وترحب بالمناقشات المفتوحة الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن وضع إطار قانوني فعال لهذا الغرض. ومن أجل نجاح هذا المسعى، يجب على المجتمع الدولي أن يعمل بشكل جماعي وفي إطار احترام المقومات الأساسية للمجتمع البشري والخصوصيات الثقافية والحقائق الجغرافية.

71 - وأضافت قائلة إن مشاريع المواد قد تشكل أساسا لاتفاقية في المستقبل، ومع ذلك، لا ينبغي تجاهل الشواغل المشروعة للدول الأعضاء، وينبغي ألا تكون هناك محاولة لفرض آراء أي طرف أو فرض نظريات أو تعاريف قانونية مستمدة من اتفاقات دولية لا تحظى بقبول عالمي. ولا تزال المجموعة ترى أنه من أجل مكافحة الإفلات من العقاب بفعالية، لا يلزم إنشاء إطار قانوني فعال يمكن من مقاضاة الجناة فحسب، بل أيضا تطوير وتعزيز القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة. ومن الضروري تقديم المساعدة الدولية إلى البلدان النامية في هذا الصدد. واختتمت كلمتها قائلة إن هناك حاجة إلى إجراء مناقشة مفتوحة وشاملة للجميع وشفافة، مع الاستفادة من كل الوقت اللازم لإجراء تقييم سليم لمشاريع المواد.

72 - السيدة بوبان (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقبة): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا وأوكرانيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، جورجيا وسان مارينو، فقالت إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي إحدى الجرائم الدولية الأساسية. وعلى الرغم من أن هذه الجرائم، خلافا للإبادة

فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ومن شأن هذه الاتفاقية أن تكمل قانون المعاهدات القائم فيما يتعلق بالجرائم الأساسية الدولية وتعزز الجهود الدولية الرامية إلى ضمان المساءلة المناسبة وتقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة.

80 - وتعرب الوفود الثلاثة عن تقديرها لعمل اللجنة بشأن مشاريع المواد وتعرب عن سرورها بوجه خاص لقرار اللجنة حذف تعريف كلمة "نوع الجنس" من الصيغة الثانية لمشاريع المواد. غير أن الوفود تعرب عن قلقها لأن اللجنة لم تتمكن من المضي قدما بالمناقشة إلى ما هو أبعد من مجرد الإحاطة علما بمشاريع المواد. وقال إن الوفود الثلاثة تتهم أن الدول الأعضاء ليست كلها مستعدة للشروع مباشرة في صياغة اتفاقية، ولكن هذه الوفود تعتقد أن هناك أطرا مناسبة للمضي قدما بالمناقشات، مع معالجة الشواغل المعلقة بطريقة مفتوحة وشاملة للجميع.

81 - ومع شروع اللجنة في مناقشات الدورة الحالية، ينبغي لها أن تسعى إلى إنشاء عملية منظمة، مع وضع جدول زمني واضح وتحديد الخطوات التالية بوضوح. وهذا النهج لا يفترض مسبقا نتيجة المداولات، ولكنه سيستجيب الحيز اللازم للدخول في حوار مناسب ومكثف بشأن الجوانب التي تتطلب مزيدا من الدقة والتوضيح. وتعرب الوفود الثلاثة عن تطلعها إلى العمل مع الوفود الأخرى لبلورة مسار إيجابي فعال للمضي قدما. وقد شاركت هذه الوفود في تقديم المقترح المقدم من المكسيك باسم مجموعة أقاليمية من الدول بإنشاء لجنة مخصصة لمناقشة هذه المسألة، وهي تشجع الوفود الأخرى أيضا على تأييد المقترح.

82 - السيد كنج (سنغافورة): قال إن من الضروري أن يعمل المجتمع الدولي معاً لوضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب، وتوفير العدالة للضحايا. ويمكن لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي أن تساعد على تعزيز المساءلة بتوفير إرشادات عملية مفيدة للدول. وقال إن وفد بلده من بين الوفود التي قدمت تعليقات خطية إلى لجنة القانون الدولي بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية. ولا يزال يرى أنه يمكن تحسين مشاريع المواد أو توضيحها من أجل حل المسائل القانونية والعملية الحاسمة المتروكة دون معالجة في شكلها الحالي. وأثارت وفود أخرى شواغل مماثلة.

83 - ففيما يتعلق بمشروع المادة 7 على سبيل المثال، قد تكون لأكثر من دولة ولاية قضائية وطنية تشمل فعلا إجراميا ما وقد ترغب تلك الدول في ممارستها. ولا توضح مشاريع المواد سبل حل مثل هذا التنازع المحتمل على الولاية القضائية. وتتضمن الفقرة 12 من مشروع

الإنسانية هي الجرائم الدولية الأساسية الوحيدة التي لا تشملها اتفاقية دولية مخصصة. وعلى الرغم من أن هذه الجرائم الشنيعة محظورة بوضوح بموجب القانون الدولي، ما برح السكان المدنيون يتعرضون لها، ولا يزال مرتكبوها يفلتون من العقاب عما ارتكبوه من أعمال. ويجب على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لمنع حدوث هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

77 - ولا تزال بلدان الشمال الأوروبي تؤيد تأييدا تاما وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، ومن شأن هذه الاتفاقية أن تعزز نظام العدالة الجنائية الدولية وتشجع التعاون فيما بين الدول من أجل التحقيق الفعال في هذه الجرائم. ويمكن أن يسهم ذلك أيضا في تعزيز القوانين الوطنية والولاية القضائية الجنائية. وعلى الرغم من أن أغلبية الدول قد أعربت عن تأييدها للمضي قدما نحو صياغة اتفاقية، لم يُحرز أي تقدم في السنوات الثلاث الماضية. ويجب ألا تتأخر هذه العملية أكثر من ذلك. ويجب على اللجنة أن تبدي استعدادها لاتباع توصية لجنة القانون الدولي من أجل ضمان منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها على نحو فعال.

78 - وأشارت إلى أن عدة دول قد طلبت توضيحا بشأن مشاريع مواد معينة. وختمت ببيانها قائلة إنه من الممكن معالجة هذه الشواغل من خلال مناقشات منظمة فيما بين الدورات بين الخبراء تكون شاملة للجميع وشفافة وبناءة، وتتم في لجنة مخصصة ذات ولاية وإطار زمني واضح. ومن شأن هذه اللجنة أن تُمكن الدول من دراسة وتبادل الآراء الموضوعية بشأن مشاريع المواد ومواصلة النظر في توصية اللجنة، دون الحكم مسبقا على نتيجة المناقشات أو مشاركة الدول في اتفاقية مقبلة. وأعربت عن تقدير بلدان الشمال الأوروبي لمقترح وفد المكسيك وعدد من الوفود الأخرى وتطلعها إلى المشاركة البناءة في المفاوضات المتعلقة به.

79 - السيد ميد (كندا): تكلم أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، فقال إنه يجب على المجتمع الدولي أن يظل ثابتا في جهوده لمنع الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها. وفي حين أن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب قد عولجت منذ فترة طويلة في المعاهدات المتعددة الأطراف، فإنه لا توجد حاليا اتفاقية عالمية للتصدي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مما يترك فجوة كبيرة في إطار المساءلة الدولية. وتؤيد أستراليا وكندا ونيوزيلندا إقرار تقدم نحو وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي

86 - وأضاف قائلاً إن اللجنة لها اختصاص فريد في وضع نصوص يمكن أن تصبح قواعد جديدة للقانون الدولي، ولكن فقط إذا حافظت على ممارسة اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وقال إن الابتعاد عن هذه الممارسة من شأنه أن يعرض للخطر إمكانية أن تصبح هذه النصوص معاهدات أو قواعد دولية، ناهيك عن أن تحظى بقبول عالمي. ومع ذلك، يبدو أن هناك على نحو متزايد نهجا قائما على الحملات النشاطية، مدفوعا بالضغط السياسي والمواعيد النهائية المفروضة ذاتيا والناشئة عن شعور مصطنع بالإلحاح. وينبغي ألا يكون لهذا النهج مكان في اللجنة. وقال إن المقترحات التي لا تأتي نتاج عملية مفاوضات حكومية دولية تتسم بالشمول والشفافية هي غير مقبولة.

87 - واستطرد قائلاً إن مشروع القرار الذي اقترحت مجموعة من الدول يمكن أن يفتح الباب على مصراعيه أمام مخاطر يمكنها أن تغير طريقة عمل اللجنة تغييرا جذريا. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة لم تتمكن على مدى عقود من المضي قدما بشأن بعض بنود جدول الأعمال الأخرى، وذلك على وجه التحديد بسبب عدم وجود توافق واضح في الآراء. ومن شأن الابتعاد عن ممارسة صنع القرار القائم على توافق الآراء أن يؤدي إلى تقاوم أي خلافات قد تكون قائمة وبزبل أي حافز لاستيعاب آراء وشواغل جميع الدول الأعضاء. ومن شأنه أيضا أن يفتح الباب أمام استخدام نهج مماثل لبنود جدول الأعمال الأخرى المسندة إلى اللجنة. وتدعو مجموعة الأصدقاء الدول الأعضاء إلى الحفاظ على تقاليد اللجنة وممارساتها، وتحث الرئيس وبقية أعضاء المكتب على استخدام مساعيهم الحميدة لمعالجة الحالة المؤسفة التي وصلت إليها اللجنة إليها.

88 - السيد غورباننور نجف آبادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حكومة بلده تؤكد من جديد التزامها الثابت بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ويتطلب التصدي لهذه الجرائم عملا جماعيا يضطلع به المجتمع الدولي ككل بالإجماع. والاختلاف الحالي في الآراء بشأن كل من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اقترحتها لجنة القانون الدولي وتوصيتها المتعلقة بمصير مشاريع المواد يحول دون الرد الموحد على هذه الجرائم. وقال إن محاولات إدراج تعاريف منبثقة عن صكوك غير عالمية، وعن قوانين وممارسات وطنية في سياق التطوير التدريجي، قد حالت أيضا دون توصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء.

89 - وأضاف قائلاً إن اللجنة لم تتمكن من صياغة طريقة للمضي قدما في مشاريع المواد بسبب عدد من العقبات. ويمكن التغلب على

المادة 13 ببساطة أنه يجب على الدولة التي يكون المدعى ارتكابه الفعل الجرمي موجوداً في إقليمها أن تولي الاعتبار الواجب لطلب التسليم المقدم من الدولة التي وقعت الجريمة المزعومة في إقليمها. وقال إن وفد بلده لا يزال يعتقد أنه حيثما يوجد مثل هذا التنازع على الولاية القضائية، ينبغي أن تعطي مشاريع المواد الأسبقية للدولة التي يمكنها ممارسة الولاية القضائية على أساس حالة واحدة على الأقل من الحالات المبينة في الفقرة 1 من مشروع المادة 7، بدلا من أن تتاح لدولة الاحتجاز ممارسة الولاية القضائية على أساس الفقرة 2 وحدها، لأن للدولة الأولى مصلحة أكبر في المقاضاة على ارتكاب الجريمة. وأوضح أنه يمكن الاطلاع على المزيد من تعليقات وفد بلده على مشاريع المواد على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

84 - السيد العدوان (الأردن): قال إنه نظرا لأهمية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية، فإن وفد بلده يؤيد إبرام اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. وستكمل مشاريع المواد الإطار القانوني القائم لمكافحة أخطر الجرائم الدولية وتجريم الجرائم الواسعة النطاق أو الممنهجة المرتكبة ضد المدنيين. وتهدف مشاريع المواد هذه إلى أن توفر نظاما تعاهديا شاملا يُعرّف الجرائم ضد الإنسانية ويكفل المقاضاة من خلال تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة. ويقع على عاتق الدول واجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، في ضوء مسؤولياتها السيادية والتزاماتها الدولية. وبناء على ذلك، فإن وفد بلده يؤيد إنشاء لجنة مخصصة لمناقشة نص وإجراءات اعتماد هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

85 - السيد بيريز أيسنتاران (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، فقال إن المجموعة تشعر بقلق بالغ إزاء التطورات الإجرائية الأخيرة داخل اللجنة، ولا سيما قيام مجموعة من الدول بعرض مشروع قرار دون إجراء أي مشاورات مسبقة وقبل أن يعين المكتب ميسرين للمناقشات بشأن مشروع القرار هذا. وقال إن ممارسة تعيين هؤلاء الميسرين ظلت لسنوات عديدة أمرا أساسيا في التوصل إلى حل وسط وصياغة توافق في الآراء. وفي حين أنه يمكن، بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة، أن تطرح أي دولة عضو مقترحا، بما يشمل تقديم قرارات موضوعية، فإن هناك ممارسات وتقاليد قديمة العهد داخل اللجنة كانت تحظى بتأييد أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء، حتى وقت قريب جدا ولسبب وجيه.

خطوات ملموسة لتحقيق هذه الغاية. وأعرب عن استعداد وفد بلده للدخول في عملية تفاوض تتسم بالشفافية والشمول في أقرب وقت ممكن وفي شكل مناسب. ويؤيد الوفد إنشاء لجنة مخصصة، ذات ولاية وجدول زمني واضحين، من شأنها أن تتيح فرصة لإجراء مناقشات متممة بشأن مشاريع المواد.

93 - السيدة سانشيز غارسيا (كولومبيا): قالت إن اللجنة السادسة يمكن أن تستفيد من مناقشة أساليب عملها وكيفية تجنب الركود في مناقشاتها بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، ولا سيما بشأن نواتج لجنة القانون الدولي. وقالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تهم ضمير الإنسانية، ويؤكد رأيه بأنه يمكن لصك دولي ملزم قانوناً بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن يوطد ويعزز القانون الجنائي الدولي. غير أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اقترحتها لجنة القانون الدولي يمكن أن تستفيد من عدد من الإضافات والتحسينات، من قبيل تلك التي أوجزها وفد بلدها في بيانات سابقة.

94 - ويبدو واضحاً من المناقشات السابقة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا الموضوع أن أغلبية الوفود مهتمة بالدخول في مناقشات بشأن مضمون مشاريع المواد. وتحقيقاً لهذه الغاية، يؤيد وفد بلدها إنشاء لجنة مخصصة، ولذلك فقد قرر المشاركة في تقديم مشروع القرار الذي قدمته مجموعة من الدول. ومن المهم إحراز تقدم حاسم في تطوير وتدوين القانون الجنائي الدولي حتى لا يفشل المسؤولون عن أخطر الجرائم ضد الإنسانية من العقاب. وقالت إن وفد بلدها على استعداد للدخول في حوار نشط مع الوفود الأخرى في إطار اللجنة المخصصة.

95 - السيدة فيتاي (هنغاريا): قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي أعدتها لجنة القانون الدولي توفر أساساً متيناً لمزيد من المناقشة، لأن الحاجة إلى إطار قانوني دولي شامل بشأن هذه الجرائم لا يمكن إنكارها. وعلاوة على ذلك، هناك توافق في الآراء على وجوب تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وقد حان الوقت لاتخاذ خطوات إلى الأمام نحو التفاوض على صك دولي ملزم قانوناً واعتماده استناداً إلى مشاريع المواد. وهنغاريا ملتزمة التزاماً تاماً بإنشاء لجنة مخصصة، تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتكون لها ولاية تشمل تبادل الآراء الموضوعية بشأن مشاريع المواد والنظر في توصية اللجنة بشأن وضع اتفاقية. وقالت إن وفد بلدها مستعد للمشاركة في هذه المناقشات.

هذه العقوبات إذا عولجت جميع الشواغل والتوقعات معالجة شاملة ومتساوية بروح من توافق الآراء والإجماع. وذكر أن وفد بلده يحيط علماً بالطلبات المقدمة من عدد من الدول لدراسة مشاريع المواد بمزيد من التفصيل بغية ضمان اتساقها مع قوانينها الوطنية. واللجنة هي المحفل المناسب وينبغي أن تواصل مداولاتها بشأن البند الحالي من جدول الأعمال. وينبغي لها أيضاً أن تمضي قدماً باتباع نهج كلي بشأن جميع نواتج لجنة القانون الدولي المعروضة عليها حالياً. وفي هذا الصدد، يعرب وفد بلده عن عدم ارتياحه لانتقائية اللجنة السادسة فيما يتعلق بنظرها في نواتج لجنة القانون الدولي، التي ظل عدد منها معلقاً لسنوات قبل تقديم مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

90 - السيد لاغداميو (الفلبين): قال إن وفد بلده يؤيد الرأي القائل بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة من القواعد الآمرة للقانون الدولي. ولدى الفلبين بالفعل آليات للحماية من هذه الجرائم. ويعترف قانونها المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية بأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل يجب ألا تمر دون عقاب وأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن هذه الجرائم. ويمنح هذا القانون المحاكم الابتدائية الإقليمية الفلبينية الاختصاص الأصلي والحصري فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

91 - وقال إن وفد بلده يسلم بأن هناك حاجة على الصعيد الدولي إلى مكافحة الجرائم ضد الإنسانية، التي لا يشملها أي إطار قانوني دولي قائم. ولذلك فإن الوفد لا يزال يعتبر مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي إسهاماً هاماً في الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي لردع الجرائم الفظيعة والحد منها. وفي حين أن وفد بلده يؤيد أهداف مشاريع المواد، فإنه لا يزال يرى أن مسألة وضع اتفاقية تحتاج إلى مزيد من النظر. واختتم كلامه قائلاً إن اللجنة السادسة هي المحفل الرئيسي المكلف بالنظر في المسائل القانونية في الجمعية العامة ويجب ألا تُدفع لتسليم تلك الولاية إلى مؤتمر دبلوماسي دون توافق الآراء المطلوب.

92 - السيد الأفي (ليختنشتاين): قال إنه نظراً لعدم وجود معاهدة دولية قائمة بذاتها تنظم الجرائم ضد الإنسانية في الوقت الحالي، فإن وفد بلده يؤيد صياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. وبعد سنوات من التأخير، حان الوقت لكي تتخذ اللجنة السادسة

96 - السيد إفسينكو (بيلاروس): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي وضعتها لجنة القانون الدولي تشكل إضافة هامة إلى الإطار القانوني الدولي القائم بشأن هذا الموضوع، ولكن لا يمكن اعتبار جميع أحكامها قواعد للقانون الدولي العرفي. ومما يؤسف له أن مكافحة الجرائم ضد الإنسانية كثيرا ما تكون مسيئة، وهو أمر يمكن أن يشكل، شأنه شأن الجرائم نفسها، تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ولذلك فإن من الأهمية بمكان تحقيق الإجماع والتماسك بين أعضاء المجتمع الدولي.

97 - غير أنه من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع المواد بصيغتها الحالية. ففي حين أن بعض الدول لديها شواغل بشأن القواعد الواردة في مشاريع المواد التي يمكن تطبيقها بطريقة انتقائية وتفسيرية ومسيئة بشأن اعتماد اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، فإن لدى دول أخرى شواغل بشأن مسائل من قبيل سيادة الدول، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والولاية القضائية العالمية. ومن أجل تحقيق اعتراف أوسع بمشاريع المواد، ينبغي للجنة السادسة أن تواصل النظر فيها دون أي قيود زمنية، لتري كيف تتماشى مع المعايير الواردة في القوانين الوطنية وأحكام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

98 - واللجنة السادسة هي حاليا المحفل المناسب للنظر في البند الحالي، ولكن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء بعض التغييرات الإجرائية التي أدخلت على اللجنة بسبب التسرع في تقديم مشروع القرار من جانب بعض الدول دون مشاورات مسبقة ودون تعيين منسقين. وهذا خروج عن تقاليد اللجنة وممارساتها المستمرة منذ فترة طويلة في اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء، الأمر الذي يمكن أن يشكل أيضا سابقة مؤسفة لاتخاذ إجراءات مماثلة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال. وعلى الرغم من أهمية مشاريع المواد فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي العرفي، فإنه لا ينبغي إغفال نواتج أخرى للجنة القانون الدولي، من قبيل تلك المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ومسؤولية المنظمات الدولية، وغير ذلك من المواضيع المدرجة في برنامج عملها.

99 - السيد ميلانو (إيطاليا): قال إن منع الجرائم ضد الإنسانية واجب على المجتمع الدولي ككل، وقد أصبح ذلك أمرا ملحا بصفة خاصة في السياق الأمني الدولي الراهن، لا سيما في ضوء الأحداث الأخيرة التي تُعرض حقوق المدنيين وسلامتهم للخطر. وقال إن وفد بلده لا يزال يؤيد وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم

100 - وقال إن حكومة بلده تقوم حاليا بصياغة مدونة للجرائم الدولية على الصعيد الوطني. وعلى الرغم من أن العديد من الجرائم المحددة التي تدرج في فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يعاقب عليها من خلال أحكام محددة موجودة بالفعل في النظام القانوني المحلي، فقد اعتبر أن من المهم تجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في حد ذاتها، نظرا لخطورتها. وسن هذه القوانين على الصعيد الوطني يمكن أن يكون أيضا وسيلة لتعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية على الصعيد الدولي، لأن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها ممارسة اختصاصها إلا إذا كانت المحاكم الوطنية المختصة غير قادرة على القيام بذلك أو غير رغبة في ذلك.

101 - وأضاف قائلا إنه لدى صياغة المدونة، تولي حكومة بلده الاعتبار الكامل لعمل اللجنة في الميادين ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، تنظر حكومة بلده في إدراج حكم يتعلق بالحصانة الموضوعية أمام المحاكم الجنائية الوطنية، يقصد به استتساخ مشروع المادة 7 من مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وبما أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كثيرا ما يرتكبها مسؤولو الدولة الذين يتصرفون وفقا لسياسة الدولة، فإن وفد بلده يوصي بإدراج حكم مماثل في أي قوانين محلية قد توضع تمشيا مع مشاريع مواد اللجنة بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

102 - وقال إن وفد بلده، شأنه شأن الوفود الأخرى، يجد من المؤسف أن المفاوضات بشأن القرارات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال في السنوات الأخيرة لم تسفر عن نتائج ملموسة. ويحث وفد بلده جميع الوفود على المشاركة البناءة في العملية ويؤيد إنشاء آلية إجرائية مناسبة، من قبيل اللجنة المخصصة المقترحة، للمضي قدما نحو وضع اتفاقية.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.